دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية التاسع (الاجتماع الثالث)

يتشرف مجلس إدارة الشركة الشرقية للتنمية بدعوة مساهمي الشركة لحضور الجمعية العامة الغير عادية التاسع (الاجتماع الثالث) وذلك في الساعة السادسة و النصف مساء يوم الخميس 2017/7/20م في مقر الادارة العامة للشركة الواقع في برج الساعة - شارع الملك خالد، حي النخيل، الدمام https://goo.gl/maps/YC7MmZrazK22 وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1) التصويت على ما ورد في تقرير مجلس الإدارة عن الفترة المنتهية في 2016/12/31م.(مرفق)
2) التصويت على تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م. (مرفق)
3) التصويت على القوائم المالية وحساب الارباح والخسائر للشركة عن الفترة المنتهية في 2016/12/31م. (مرفق)
4) التصويت على اختيار مراجع الحسابات الخارجي من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة لمراجعة القوائم المالية للعام المالي 2017م والبيانات المالية الربع سنوية وتحديد أتعابه. (مرفق)
5) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م .
6) التصويت على انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة للدورة الجديدة لفترة ثلاث سنوات قادمة تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية.
7) التصويت على تشكيل لجنة المراجعة للدورة الجديدة و التي تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية و لمدة ثلاث سنوات و الموافقة على مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، والموافقة على تعيين المرشحين التالية اسمائهم: 1- خالد عبدالحميد آل شهاب 2- خالد بن عبدالعزيز الهوشان 3- عزيز بن محمد القحطاني 4- عادل بن أحمد الغامدي (مرفق)
8) التصويت على إجازة الإعمال التي قام بها مجلس الإدارة من تاريخ انتهاء دورته في 2017/4/16 حتى تاريخ انعقاد هذه الجمعية العامة.
9) التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك بما يتفق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)
10) التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بأغراض الشركة.
11) التصويت على تعديل المادة (4) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بالمشاركة و التملك في الشركات.
12) التصويت على تعديل المادة (9) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بالأسهم الممتازة.
13) التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بصلاحيات المجلس.
14) التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بصلاحيات الرئيس و النائب و العضو المنتدب و أمين السر.

و يسر الشركة ابلاغ المساهمين انه سيمكنهم التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة و ذلك من خلال خدمة التصويت الالكتروني لجميع المساهمين مجانا عبر موقع تداولاتي على www.tadawulaty.com.sa ابتداءا من الساعة 10صباحا من يوم الأحد 2017/7/16 الى الساعة 4 مساء من يوم الخميس 2017/7/20. علماً بأن اجتماع الجمعية العامة الثالث سيكون صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. و بحسب الأنظمة و اللوائح يحق لكل مساهم مقيد في سجلات مساهمي الشركة لدى مركز ايداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور الاجتماع أو أن يوكل عنه شخصا أخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو موظفي الشركة وفق نموذج التوكيل المرفق على أن تكون مصدقة من الغرفة التجارية أو احدى البنوك أو الأشخاص المرخص لهم أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق و أن يتم ارسال نسخة من التوكيل الى الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية بيومين على الأقل. وعلى كل مساهم يرغب في حضور الاجتماع احضار بطاقة الهوية و أصل الوكالة قبل موعد الاجتماع بساعة واحدة على الأقل لإنهاء اجرائات التسجيل. لمزيد من المعلومات أو للاستفسارات يرجى الاتصال على الشركة على الأرقام التالية:

العنوان 2592 شارع الملك خالد - وحدة 8 - الدمام 7849-32244

هاتف 0138099439 **فاكس** 0138099438

النصوص المطلوب تعديلها (قبل التعديل)	النصوص المطلوب تعديلها (بعد التعديل)
مادة (2) – اسم الشركة:	**المادة الثانية – إسم الشركة:**
إسم الشركة هو (" الشركة الشرقية للتنمية ") ـــ شركة مساهمة سعودية .	إسم الشركة هو (" الشركة الشرقية للتنمية ") ـ شركة مساهمة مدرجة.
مادة (3) – أغراض الشركة:	**المادة الثالثة – أغراض الشركة:**
إن أغراض الشركة هي: 1- اقامة وتنفيذ المشروعات الزراعية والحيوانية والصناعة الغذائية وتسويقها. 2- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والزراعية والأعلاف والأسمدة. 3- شراء الاراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه تلك المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. 4- اقامة مشروعات التعليب والتعبئة للمياة الصحية والعصائر والألبان ومنتجاتها والمواد الغذائية. 5- اقامة وادارة المشروعات السياحية والترفيهية وتشغيلها. 6- استزراع الأسماك والربيان وتعبئة وحفظ وتعليب الأسماك والربيان وتسويق أسماك الزينة وتجارة الجملة والتجزئة في الأسماك والربيان الطازجة والمجمدة وطويلة الأجل والمنتجات البحرية الأخرى وأعلاف الربيان ومواد التنظيف الخاصة بها والتغليف. 7- انتاج العسل الطبيعي وتعبئته وحفظه وتسويقه وبيعه وتجارة الجملة والتجزئة في العسل وكذلك معدات انتاج العسل. 8- انتاج اللحوم بشتى انواعها وتعبئتها وحفظها وتسويقها وبيعها وتجارة الجملة والتجزئة في اللحوم ومعدات الملاحم وكافة انواع المواشي والأسمدة العضوية. 9- انتاج كافة انواع الأجبان وتعبئتها وحفظها وتسويقها وبيعها وتجارة الجملة والتجزئة فيها وفي معدات انتاج الأجبان. 10-الزراعة والصيد. 11-المناجم والبترول وفروعه. 12-الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 13- الكهرباء والغاز والماء وفروعه. 14- التشييد والبناء. 15-النقل والتخزين والتبريد. 16- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 17- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 18- التجارة. 19- تقنية المعلومات. 20- الأمن والسلامة. وسوف تقوم الشركة بالحصول على التراخيص اللازمة من السلطات المختصة قبل ممارسة النشاط الذي يتطلب ذلك.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1- الزراعة والصيد 2- الكهرباء والغاز والطاقة والماء وفروعه. 3- التشييد والبناء. 4- التجارة. 5- المناجم والبترول وفروعه. 6- النقل والتخزين والتبريد. 7- تقنية المعلومات. 8- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 9- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 10- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. وتمارس الشركة انشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

مادة (4) – المشـــاركة والاندماج وتملك الحصـــص في الشركات أخرى:	**المادة الرابعة – المشاركة والتملك في الشركات:**
~~يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أوأية أعمال تحقق المصلحة العامة للشركة ولها أن تتملك أسهم أو حصص في هذه الشركات أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.~~ ~~كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرون بالمائة (20 %) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها، على ألا تتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.~~	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق ما نص عليه نظام الشركات ،كما يجوزلها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبة الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل الوساطة في تداولها .
	المادة التاسعة –الأسهم الممتازة :
	أضيفت كمادة جديدة كما يلي : يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين و ترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي . كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقا لضوابط تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهمالتي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .
~~مادة (9) – سداد قيمة أسهم الزيادة :~~	**المادة العاشرة – بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :**
~~في حالة زيادة رأس المال، إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.~~	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق وسائل الاتصال المختلفة او إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشان .

مادة (10) - أسهم الشركة:	**المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم :**
تكون أسهم الشركة إسمية ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة،وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تكون الأسهم إسمية ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . و السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .
مادة (11) – تداول الأسهم:	**المادة الثانيةعشرة - تداول الأسهم :**
جميع أسهم الشركة قابلة للتداول حسب نظام ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية .	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .
مادة (14)– زيادة رأس المال :	**المادة الثالثة عشرة – زيادة رأس المال :**
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال، ويكون للمساهمين الأصليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه. وتوزع تلك الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الإكتتاب بها بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذي طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما يتبقى من الأسهم للإكتتاب العام.	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهمصدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد' المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أوالوسائل الإلكترونية الأخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه

	من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .
مادة (15) – تخفيض رأس المال :	**المادة الرابعة عشرة – تخفيض رأس المال :**
~~يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءاً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزارة التجارة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلابعدتلاوةتقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويبين القرار طريقة هذا التخفيض .~~ وإذا كانالتخفيض نتيجة زيادة راس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التى يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ، فإذا إعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا .	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر .ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . و إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
مادة (16) – تكوين مجلس الإدارة :	**المادة الخامسة عشرة – إدارة الشركة :**
1/14يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ~~تعينهم~~ الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهم لمدة أو مددأخرى ، ويجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال (10.000 ريال).
مادة (17)	
~~يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال (10,000 ريال) وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المشار إليها في المادة (77) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة إن وجدت، ويقدم عضو مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية أسهم ضمان العضوية عن العضو الممثل له أو من يحل محله، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.~~	
مادة (18)	**المادة السادسة عشرة – إنتهاء عضوية المجلس :**
تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته ~~أو بإستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس~~ وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس ~~جاز لمجلس الإدارة~~ أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ~~على~~ أن يعرض هذا التعيين على الجمعية	تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو

العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ~~وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته~~ وجب دعوة الجمعية العامة العادية ~~في أقرب وقت ممكن~~لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .	في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .
	المادة السابعة عشرة – المركز الشاغر في المجلس :
	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارةكانللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغرعلى أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفايةويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائهعن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .
مادة (19)– صلاحيات مجلس الإدارة	**المادة الثامنة عشرة – صلاحيات المجلس:**
	فصلت البنود إلى ثلاث مواد (الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون)
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطاتوالصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها . ~~لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركةفي علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل و العمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجاريةوكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومراكز الشرطة وإمارات المناطق والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وللمجلس حق الإقرار والإنكار والمطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين ورده والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ.~~ ~~كما للمجلس~~ حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقراراتالتعديل إما بدخول وخروج ~~شريك~~ أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء حصص أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس واستلام المبالغ والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها . وله على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقراراتالتعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات و تعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل

الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله والفرز وتسليم المثمن واستلام الصكوك والتعديل عليها وإصدار بدل فاقد لها والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحساباتوالاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية .	الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثمن واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التواقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية .
كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.	كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وانهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتح الملفات الاساسية والفرعية وتجديدها والغائها والاستلام والتسليم.
يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.	كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة و عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة .
يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: 1- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 75% من رأسمال الشركة. 2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.	ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها . ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء او عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة . ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .

	ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل او أعمال معينة .
ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ~~على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:~~ ~~1-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.~~ ~~2-أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.~~ ~~3-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.~~	
مادة (20) مكافآت مجلس الإدارة:	**المادة التاسعة عشرة – مكافأة أعضاءالمجلس:**
تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة ~~(43)~~ من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ~~أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل إنتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة~~. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصلعليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من ~~رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات~~ وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو ~~إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة~~.	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (6/43) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصلعليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .
مادة (21) رئيس مجلس الإدارة:	**المادة العشرون – صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ~~كما~~ يجوز له أن يعين ~~من بين أعضائه الآخرين~~ عضواً منتدباً ، و لا يجوز ~~أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام~~. ~~ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس.~~ ~~ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.~~ ~~يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس بمقتضى المادة (43) من هذا النظام.~~	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، و لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والوزارات وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والإدارية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدلومكاتب العمل و العمال و الهيئات واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية و لدى مكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية والغش التجاري وهيئة التحقيق والادعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومراكز الشرطة وإمارات المناطق وشعب تنفيذ الاحكام الحقوقية والجوازات والمرور وكافة الجهات الامنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق الإقرار والإنكار والمطالبة واقامة

	الدعاوى والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح والابراء وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه والتحكيم عن الشركة وطلبتنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واحضار الشهود و البيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطو ط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانها ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل. كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات و تعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثمن واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضي الزراعية إلى سكنية

	وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التواقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية .
	وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغيرفي اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.
يعين مجلس الإدارة ~~سكرتيراً للمجلس~~ يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب السكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة ~~تعيينهم~~. ~~يعين مجلس الإدارة عدداً مناسباً من اللجان حسبما ورد في لائحة حوكمة الشركات~~.	ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارةعند غيابه وبنفس صلاحيات الرئيس. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلىجانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .
مادة (22) الدعوة إلى الإجتماعات:	**المادة الحادية والعشرون –إجتماعات المجلس :**
	فصلت البنود إلى ثلاث مواد (الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون)
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.
مادة (23) نصاب الاجتماعات:	**المادة الثانية والعشرون – نصاب إجتماع المجلس :**
لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر ثلاثة أعضاء على الأقلأعضاء على الأقل، ~~وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارةعضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة~~ طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية : 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد . 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . و تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسه) . ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة

	– اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.
مادة (24) اصدار قرارات مجلس الإدارة:	
تصدر قرارات ~~مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات~~ أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع وعند تساوي ~~الأصوات~~ يرجح ~~الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.~~	
~~وإستثناء من ذلك، فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (4) من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع :~~ ~~أ- الإقتراض بما يزيد عن (30%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.~~ ~~ب- إعتماد المصاريف الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.~~ ~~ج- إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة.~~ ~~د- بيع عقارات الشركة.~~ ~~هـ- بيع حصص تملكها الشركة في شركات أخرى.~~ لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات ~~بالتمرير~~ عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالٍ له.	
مادة (25) مداولات مجلس الإدارة:	**المادة الثالثة والعشرون – مداولات المجلس :**
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس ~~والسكرتير~~ بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس ~~والسكرتير~~. ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس و كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .ويتم إثبات حضورأعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور وأمين السر .
مادة (27) – حضور الجمعيات :	**المادة الرابعة والعشرون – حضور الجمعيات :**
~~الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة.~~لكل مساهم ~~حائز لعشرين (20) سهماً على الأقل~~ حق حضور ~~الجمعية~~ العامة ~~وللمساهم~~ أن يوكل عنه كتابة ~~مساهماً~~ آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو ~~موظفي~~ الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .
~~مادة (28) – الجمعية العامة التأسيسية :~~	
~~تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:~~ ~~1- التحقق من الإكتتاب بكامل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال بالقدر المستحق من قيمة الأسهم.~~ ~~2- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.~~	إلغاء المادة (28) لإنتهاء الغرض منها .

~~3- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والعقود والنفقات التي اقتضاها التأسيس.~~ ~~ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب له أو يمثله.~~	
مادة (29) - الجمعية العامة العادية:	**المادة الخامسة والعشرون – اختصاصات الجمعية العامة العادية :**
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمورالمتعلقة بالشركة والمنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة و يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
مادة (30) - الجمعية العامة غير العادية:	**المادة السادسة والعشرون – اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :**
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء ~~الأحكام~~ المحظور عليها تعديلها نظاماً . وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية ~~الأخيرة~~.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .
مادة (31) – دعوة الجمعيات العامة :	**المادة السابعة والعشرون – دعوة الجمعيات :**
تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من ~~رئيس~~ مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5 %) من رأس المال على الأقل. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في ~~الجريدة الرسمية~~ وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للإنعقاد ~~بخمسة وعشرين (25) يوماً~~ على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ~~على أنه طالما أن الأسهم إسمية فيجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة.~~ وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .
مادة (33) – نصاب الجمعية العامة العادية :	**المادة الثامنة والعشرون – نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :**
لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ~~نصف رأس المال~~ على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع ~~وجّهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للإجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (23) من هذا النظام ويعتبر~~ الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الإجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ،ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة (34) – نصاب الجمعية العامة غير العادية :	**المادة التاسعة والعشرون – نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :**
لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول ~~وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة~~ ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .
مادة (35) – القوة التصويتية :	**المادة الثلاثون – التصويت في الجمعيات :**
لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التأسيسية ، تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ، ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو بالنيابة أو بالصفتين معاً عدداً من الأصوات يتجاوز 20% من مجموع أسهم الشركة ، وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة ، إلا انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم .	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .
مادة (36) – القرارات :	**المادة الحادية والثلاثون – قرارات الجمعيات :**
~~تصدر القرارات في الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة(51%) للأسهم الممثلة فيها،ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة اغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل الأغلبية المطلقة للأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.~~ وتصدرقرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة ~~(51%)~~ للأسهم الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخري فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
مادة (38) – إجراءات الجمعيات العامة :	**المادة الثالثة والثلاثون رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في حالة غيابه، ويعين الرئيس سكرتيراً للإجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو ~~بالنيابة~~ وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ~~وسكرتيرها~~ وجامع الأصوات.	يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس الإجتماعات نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك.ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
	الباب الخامس ـ لجنة المراجعة
	اضيف باب خاص لها ومواده كما يلي :
	المادة الرابعة والثلاثون – تشكيل لجنة المراجعة :
	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد (لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم و يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .
	المادة الخامسة والثلاثون – نصاب إجتماع اللجنة :
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .وتجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. وللجنة أن تصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع اللجنةللمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها.
	المادة السادسة والثلاثون – اختصاصات اللجنة :
	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من اعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة .
	المادة السابعة والثلاثون – تقارير اللجنة :
	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .
	المادة الثامنة والثلاثون – اللجان التنفيذية:

	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه أو من غيرهم لجاناً متخصصة ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واختصاصاتها ومكافأتها وفق الضوابط والشروط لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات .
مادة (39) – تعيين مراقب الحسابات :	**المادة التاسعة والثلاثون – تعيين مراجع الحسابات :**
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعـــينه الجمعية العامة سـنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعـــينه الجمعية العامة العادية سـنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ،ويجوز للجمعية أيضـــاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
مادة (40) –الإطلاع على السجلات :	**المادة الاربعون – صلاحيات مراجع الحسابات :**
لمراقب الحســابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشــركة وســجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضـاحات التي يرى ضـرورة الحصـول عليها، وله أيضـــاً أن يتحقق من موجودات الشــركة وإلتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضـاحات التي طلبها، وما يكون قد كشـفه من مخالفات لأحكام نظام الشـركات وأحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وســجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضـــاً طلب البيانات والإيضـاحات التي يرى ضـرورة الحصـول عليها، ليتحقق من موجودات الشــركة وإلتزاماتهاوغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييســر المجلس عمل مراجع الحســابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . وعلى مراجع الحســابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية الســنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضــمنه موقف إدارة الشــركة من تمكينه من الحصــول على البيانات والإيضاحات التي طلبها.
مادة (42) – ميزانية الشركة :	**المادة الثانية والاربعون – الوثائق المالية:**
يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بستين (60) يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب حسابات الشركة قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية بخمسة وخمسين (55) يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (25) يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (25) يوماً على الأقل.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة و أربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقعرئيس مجلس إدارة الشركة و رئيسها التنفيذي و مديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل . 3- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل

مادة (43) – توزيع الأرباح :	المادة الثالثة والاربعون – توزيع الأرباح :
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية ~~بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى~~ على الوجه الآتي:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور ~~نصف~~ رأس المال . ~~2- يجوز~~ للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي ~~لغرض او أغراض معينة.~~ 3- يوزع من الباقي بعد ذلك ~~دفعة أولى للمساهمين تعادل~~ (5 %) من رأس المال المدفوع . 4- يخصص بعد ما تقدم نسبة (10 %) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ~~بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.~~ ~~5- يجوز~~ للجمعية العامة العادية ~~أن تقتطع نسبة لا تتجاوز عشرة (10 %) من الأرباح الصافية~~ لإنشاء مؤسسات اجتماعية ~~لموظفي~~ الشركة ~~لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.~~ 6- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذى توافق عليه الجمعية العامة .	1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع . 2. للجمعية العامة غير العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي. 3. للجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطي الاتفاقي فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. 4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 5. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5 %) من رأس المال المدفوع . 6. مع مراعاة الأحكام المقرر في المادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وطبقاً لما تصدره الجهة المختصة من ضوابط في هذا الشأن . 7. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أن يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة . 8. يستخدم الإحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم.
مادة (44) – سداد الأرباح :	**المادة الرابعة والاربعون – استحقاق الأرباح :**
~~تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة.~~	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشان ويبين القرار تاريخالاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً لاحكام المادة (39) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة الصادرة من هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك و يجدد سنوياً .

	المادة الخامسة والاربعون – توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبةالمحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) منالأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكامالمادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
مادة (45) – خسائر الشركة :	**المادة السادسة والاربعون – خسائر الشركة :**
إذا بلغت خسائر الشركة ~~ثلاثة أرباع~~ رأس المال وجب على ~~أعضاء~~ مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (6) من هذا النظام ~~وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية~~.	1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات . 2- وتعد الشركة منقضية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة .
مادة (46) – دعوى المسئولية :	**المادة السابعة والاربعون –دعوى المسئولية :**
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ~~بشرط أن يكون حق~~ الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن ~~يخطر~~ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأنالخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .
مادة (47) – انتهاء الشركة :	**المادة الثامنة والاربعون–انقضاء الشركة :**
~~عند إنتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارةطريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهيسلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلىأن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين مع أحقية المساهمين في الحصول على نصيب من~~	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة

~~موجودات الشركة عند التصفية كما ورد بالمادة الثالثة من الباب الثانى من لائحة حوكمة الشركات .~~	ويعدون بالنسبة الى الغير فى حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التى لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:___/___/2017

أنا المساهم/_____(اسم الموكِل الرباعي)
_____الجنسية، بموجب هوية (وطنية أو مقيم) رقم_____ (أو جواز السفر لغير السعوديين)
صادرة من_____ بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن _____(شخصية اعتبارية)
ومالك لأسهم عددها _____ سهماً من أسهم الشركة الشرقية للتنمية المسجلة في الدمام تحت سجل تجاري رقم 2050016477 و استناداً لنص المادة 32 من نظامها الأساسي فإنني بهذا أوكل _____(اسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الذي سيعقد في مقر الشركة الموجود في برج الساعة الواقع على 2592 شارع الملك خالد، حي النخيل، الدمام 32244 في الساعة 6:30 مساء يوم الخميس 2017/7/20م. و قد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال و غيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات و المستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، و يعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم الهوية:

(أو جواز السفر لغير حملة هوية مقيم)

توقيع الموكِل:

الختم الرسمي:

(اذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	خالد عبد العزيز سليمان الحوشان		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٥/١٠/١٥هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير ادارة اعمال	ادارة اعمال	٢٠٠٩م	جامعة نيوكاسل - استراليا
2	ماجستير مالية تطبيقية	مالية	٢٠١٠م	جامعة نيوكاسل - استراليا
3	دبلوم عالي في التجارة الدولية	التجارة الدولية	٢٠١٠م	جامعة نيوكاسل - استراليا
4	بكالوريوس قانون	قانون	١٩٩٩	جامعة الملك سعود
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠٠٤م - ٢٠١٦م	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
سبتمبر/٢٠١٦م - في الآن	الشركة الاهلية للتأمين التعاوني

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيًا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					
2						
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	خالد عبدالحميد حسين ال شهاب		
الجنسيـــة	بحريني	تاريخ الميلاد	٢٣ مارس ١٩٧٦م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	ادارة اعمال	٢٠٠٥م	جامعة ستراثكلايد - بريطانيا
2	بكالوريوس	هندسة كهربائية	١٩٩٨م	جامعة الملك سعود
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠٠٩- ٢٠١١م	مدير علاقات العملاء شركة مكتب العائلة
٢٠٠٧- ٢٠٠٩م	مدير توظيف الاستثمارات - شركة انفستيت
٢٠٠٤ - ٢٠٠٧م	مدير عام البحرين - شركة اجيليتي
١٩٩٨- ٢٠٠٣م	مدير اقليمي للامدادات - شركة يونيليفر
٢٠٠٦- الان	جامعة ستراثكلايد

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لايوجد					
2						
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	محمد احمد الرحمه		
الجنسيـــة	سعودي	تاريخ الميلاد	١٧/١٢/١٩٨١

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	ادارة صناعية	٢٠٠٨م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
2				
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠٠٨ -٢٠٠٩م	مدير وحدة انتاج - اليانز للتامين التعاوني
٢٠٠٩-٢٠١٢م	شريك تنفيذي - ستبج ستون للاستشارات الادارية
٢٠١٢-٢٠١٤م	مدير عام - مجمع التقوى الطبي العام
٢٠١٤ -٢٠١٦م	رئيس تنفيذي - الشركة الشرقية للتنمية
٢٠١٧- الان	العضو المنتدب - الشركة الشرقية للتنمية

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة الشرقية للتنمية	انتاج الاغذية	تنفيذي	شخصية	اللجنة التنفيذية	مساهمة عامة
2						
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	رياض سليمان عمر الخراشي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٤/٥/١٤هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	دعوة وإعلام	١٤١٨هـ	جامعة الإمام محمد بن سعود
2	دبلوم	محاسب آلي	١٤٢٠هـ	جامعة الإمام محمد بن سعود
3	العديد من الدورات	مدرب معتمد	١٤٣٥هـ	معاهد متعددة
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
(٥) سنوات من ١٤٢٢-١٤٢٧هـ	مدير شؤون الطلاب في جامعة الأمير سلطان
(١١) سنة من ١٤٢٥-١٤٣٦هـ	مدير عام ورئيس مجلس إدارة شركة درة الأعمار الدولية
(١) سنة - ١٤٣٧هـ	رئيس مجلس إدارة شركة فلل للتطوير والاستثمار العقاري

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة درة الأعمار الدولية	استثمار عقاري	تنفيذي	بصفته الشخصية	لا يوجد	ذات مسئولية محدودة
2	شركة فلل للتطوير والاستثمار	استثمار وتطوير	مستقل	بصفته الشخصية	لا يوجد	ذات مسئولية محدودة
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	صالح محمد فهد البلوشي		
الجنسيـــــة	سعودي	تاريخ الميلاد	1386/10/26هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	علوم – قسم علوم حاسبات	1993م	جامعة الملك عبدالعزيز
2				
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
أبريل 1996 حتى تاريخه	• **تقنية الحلول السعودية (كانت سابقاً سمارت برو) - جدة.** المدير العام ومدير البرمجة والتطوير.
مايو 1995– أبريل 1996	• **محلل نظم - مبرمج.** المدخلي لنظم الكمبيوتر – جدة. قيادة التحسين المستثمر بنية النظم من خلال إعادة بناء إرث البرامج السابقة بالتنسيق مع ضمان الجودة لوحدة إختبار النهاية إلى النهاية وإختبار ما بعد الإنتاج.
مايو 1995– أبريل 1996	• **محلل نظم - مبرمج.** معهد الأندلس – جدة
سبتمبر 1989 إلى 1993	• **مشغل ومدخل بيانات على نظام في إم إس.** جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.
فبراير 1998 يونيو 1988	• **مفتش ضبط الجودة.** جي . بي , سي . إم. سي. – جدة.

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	زياد احمد الرحمه		
الجنسيـــة	سعودي	تاريخ الميلاد	١٩/٣/١٣٨٩

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	ادارة صناعية	١٩٩٢	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
2				
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠٠٠ _ الان	المالك والمدير العام - مدارس النصر العالمية
٢٠١١- الان	نائب رئيس اللجنة الوطنية للتعليم العلمي والدلي بمجلس الغرف
٢٠١٥- الان	نائب رئيس الجمعية السعودية للاستزراع المائي
٢٠٠٩- الان	رئيس شركة استزراع البحر الاحمر

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة استزراع البحر الاحمر	الاستزراع السمكي	تنفيذي	شخصية		مساهمة مغلقة
2	الشركة الشرقية للتنمية	قطاع الاغذية	غير تنفيذي	شخصية		مساهمة عامة
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	عبدالرحمن خالد علي السلطان		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٨/٥/١٨ هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريس	محاسبة	١٩٩٩ م	جامعة الملك سعود
2	ماجستير	تمويل	٢٠٠٩ م	جامعة نيوكاسل أستراليا
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
مارس ٢٠٠٢ - حتى الآن	أخصائي تخطيط وجودة المراجعة / مراجع مالي / مشرف مراجعة داخلية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
يونية ١٩٩٩م - فبراير ٢٠٠٢م	محاسب مالي وإداري في البنك الأول (الهولندي سابقاً)
٢٠١٦/٦/١م - حتى الآن	عضو لجنة مراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة العربية للتأمين التعاونية	تأمين	—	—	لجنة مراجعة	
2						
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	عادل بن أحمد سالم الغامدي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	٢٠/١٠/١٩٧٩م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	محاسبة	٢٠٠٣م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
2	ماجستير	ادارة اعمال	٢٠٠٦م	جامعة ليفربول
3	شهادة	CMA	٢٠٠٧م	IMA
4	شهادة	CPA	٢٠١٢م	AICPA
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠٠٣م - ٢٠١٣م	عدة مناصب في شركة ارامكو السعودية - الادارة المالية
٢٠١٤م - ٢٠١٦م	المدير المالي لمجموعة ارامكو
٢٠١٦م - الآن	المدير المالي - شركة البابطين العربية

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	عادل بن عطاالله بن رحماني الجبرتي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٦/٩/٢٦هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	سياسة عامة - تنفيذية	٢٠١٤م	جامعة الملك عبدالعزيز
2	دكتوراه	هندسة صناعية	~~٢٠٠٤م~~	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
١٠ سنوات - حتى الآن	مدير الحوكمة شركة إعمار المدينة الاقتصادية
سنة	مهندس مدني - شركة الزامل للمكيفات
سنتين	مهندس تخطيط شبكات - الاتصالات السعودية

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					
2						
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	احمد ناصر حمد الزيد		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٤٠٢/١١/١٠ هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس ادارة اعمال	ادارة اعمال	١٤٢٤/١٤٢٥ هـ	جامعة الملك فيصل
2				
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠١٢ ← ٢٠١٧	عضو مجلس ادارة شركة الجزيرة للاسواق المالية
٢٠١٤ ← ٢٠١٦	عضو مجلس ادارة مستشفى الرشاد
٢٠١٥ ← الان	عضو مجلس ادارة شركة الجزيرة للدعم الطبي
٢٠١٥ ← الان	مدير عام شركة مدارات الخالدية التعليمية

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الجزيرة للدعم الطبي	طبي	تنفيذي	شخصية		ذات مسؤولية
2	شركة مدارات الخالدية	تعليمي	تنفيذي	شخصية		ذات مسؤولية
3						
4						

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	علي عبدالرزاق محمد الشعير		
الجنسيـــة	سعودي	تاريخ الميلاد	١٨ / ١١ / ١٩٦٣م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	هندسة كيميائية	يناير 1987	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
2	برنامج كبار التنفيذيين	إدارة	نوفمبر 2000	Wharton Business School
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
1987 - 2001	شركة ابن زهر - مدير عام الشؤون الفنية
2001 - 2006	رئيس الشركة - الشركة الخليجية لمواد الكيماوية المحدودة
2005 - 2006	رئيس الشركة - شركة الواحة للبتروكيماويات التابعة لشركة الهجرة للبتروكيماويات
2006 - 2010	الرئيس التنفيذي - الشركة المتقدمة للبتروكيماويات
2011 - 2013	الرئيس التنفيذي - شركة التنمية للاستثمار الصناعي والتجاري

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة مالكون للصناعات البتروكيماوية	صناعة البلاستك	مستقل	الصفة الشخصية	التنفيذية والمراجعة	مساهمة محدودة
2	شركة أسس للتقدم للصناعات البتروكيماوية	صناعة البلاستك	تنفيذي	الصفة الشخصية	-	مساهمة محدودة
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	هشام صلاح عبدالعزيز عبدالرحمن الزين		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١/ ٧/ ١٣٩٢ هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	دكتوراة	ادارة هندسية	٢٠١٥	جامعة نوتنغهام ترنت
2	ماجستير	ادارة هندسية	٢٠١٠	جامعة نوتنغهام ترنت
3	بكالوريس	هندسة ميكانيكية	١٩٩٥	جامعة الملك سعود
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
١٩٩٥ - ١٩٩٦	مهندس توليد / شركة الكهرباء
١٩٩٦ - ١٩٩٧	مهندس خطوط انابيب / ارامكو في رويس
١٩٩٧ - ٢٠١٥	مهندس صيانة
٢٠١٥ - ٢٠١٧	مدير ادارة الصيانة

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	عزيز محمد مبارك القحطاني		١٠٠٠١٠٠٨٤٠
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٨٩/١٢/١٩ هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	شهادة الماجستير	محاسبة	٢٠٠٠ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
2	شهادة البكالوريوس	محاسبة	١٩٩٤ م	" " "
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠١٥ - الآن	نائب الرئيس للمراجعة الداخلية في شركة البترول والكيماويات والتعدين
٢٠١١ - ٢٠١٥	المدير المالي في شركة مثلث الأعمال
٢٠٠٧ - ٢٠١٠	المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية في مجموعة الأبحاث والتسويق
٢٠٠٤ - ٢٠٠٧	المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية في شركة تاديك
٢٠٠١ - ٢٠٠٤	مدير مراجعة داخلية في شركة الاتصالات السعودية

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيًا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الصناعات الكيميائية BCI	الصناعات الكيميائية	مستقل	شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة عامة
2	الشرق الأوسط للكابلات	الكابلات	مستقل	شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة عامة
3	العناية والعلوم الطبية	خدمات طبية	—	شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
4	التمويل الأولي	تمويل	—	شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة

Ash-Sharqiyah Development Co.
(Saudi Joint Stock Company)
Authorized Capital S.R. 75,000,000

الشركة الشرقية للتنمية
شركة مساهمة سعودية
رأس المال المصرح به والمدفوع ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

محضر الاجتماع الرابع والستون للجنة المراجعة

عقدت لجنة المراجعة اجتماعها الرابع والستون في يوم الثلاثاء 14 / 7 /1438هـ الموافق 11 / 4 /2017م بحضور كل من :

الأستاذ / أحمد بن كايد بن هاشم العودة رئيس اللجنة
الاستاذ / إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابابطين عضو اللجنة
الأستاذ / محمد بن احمد الرحمه ـ عضو اللجنة

اطلعت اللجنة على عروض أسعار مكاتب التدقيق الخارجي المقدمة لعام 2017م , وذلك لفحص القوائم المالية الربع سنوية ومراجعة الحسابات الختامية وإعداد الإقرار الزكوي للعام 2017م , وبعد مناقشة ودراسة جدول تحليل عروض الأسعار ونطاق العمل أوصت اللجنة باختيار مكتب العظم والسديري لكونه اقل الأسعار المقدمة والمامه التام بمعايير المحاسبة الدولية.

وعلى هذا جرى التوقيع .

أحمد بن كايد العودة
رئيس اللجنة

محمد بن احمد الرحمه
عضو اللجنة

م . إبراهيم بن عبد الله ابابطين
عضو اللجنة

العروض التالية تم استلامها:

1) مكتب العظم و السديري عضو كرو هوروث 120,000 ريال

2) مكتب عبد العزيز خليفة الملحم 140,000 ريال

3) مكتب المحاسبون المتضامنون 140,000 ريال

تقرير مجلس الإدارة

عن أداء وأنشطة الشركة للعام المالي

2016

الفروقات المالية بين عامي 2015 و 2016

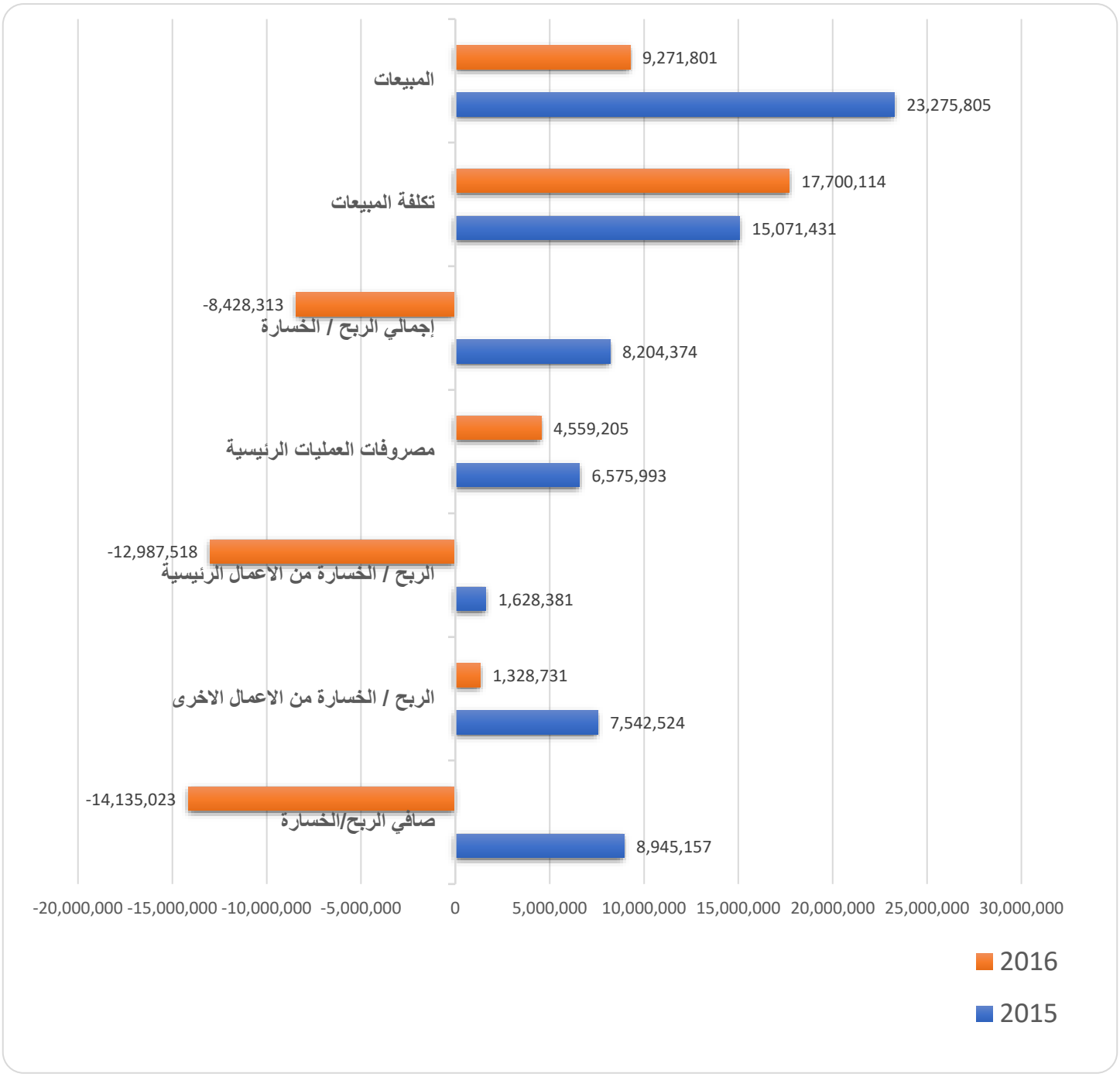

م	الموضوع	صفحة
	أعضاء مجلس الإدارة	4
	الأسباب العامة التي أدت لتعثر الشركة وتكبدها الخسائر	5
	ملخص تنفيذي لمراحل عمل الشركة خلال عام 2016	5
	أولاً: تقييم الوضع الراهن	5
	ثانيا: أسباب تفاقم الازمة	7
	ثالثا: تحسين المنتجات	7
	رابعا: إعادة الهيكلة المالية	7
1	وصف لأهم أنواع الأنشطة الرئيسية والقائمة للشركة	7
2	وصف الخطط المستقبلية والمخاطر	8
	أولاً: تملك الارض	9
	ثانيا : الانشطة الاستثمارية الأنشطة الاستثمارية	12
	ثالثا: خفض التكاليف و تحسين الأداء:	12
	رابعا: التحول الى معايير المحاسبة الدولية IFRS	12
	خامسا: المخاطر	13
3	أصول وخصوم ونتائج أعمال الشركة للسنوات من 2012 - 2016	13
	أولا: ملخص الميزانية العمومية	14
	ثانياً: بيان تحليلي بقوائم الدخل	14
	ثالثاً: تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الحليب الخام	15
4	ملخص نتائج أعمال الشركة 2015 - 2016	15
5	مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة لدي الشركة مع المعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين	16
6	تفاصيل الأسهم وأدوات الدين للشركات التابعة	16
7	وصف لسياسة الشركة في توزيع الأرباح	16
8	وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت	16
9	نسب تملك أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في أسهم الشركة	16
10	المعلومات المتعلقة بالقروض	17

11	وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهه تم إصدارها	17
12	وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم منحتها الشركة	17
13	وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء لأي أدوات دين قابلة للاسترداد من جانب الشركة	17
14	عدد اجتماعات مجلس الادارة التي عقدت خلال عام 2016 وسجل الحضور	18
14	معلومات تتعلق بأي عقود تكون الشركة طرفاً فيها وتوجد أو كانت توجد فيها مصلحة جوهرية لأحد أعضاء مجلس الإدارة	18
15	بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس الإدارة أوأحد كبار التنفيذيين عن أي راتب أو تعويض .	18
16	بيان لأي ترتيبات أو أتفاق تنازل بموجبه أحد المساهمين عن أي حقوق في الأرباح	18
17	بيان بقيمة المدفوعات النظامية المستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم	18
18	بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات تم إنشائها لمصلحة موظفي الشركة .	19
19	إقرار مجلس الإدارة	19
20	مراجع الحسابات	19
21	الإفصاح والشفافية	19
	(أ) الأحكام التي لم تطبق وأسباب عدم التطبيق	20
	(ب) أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس الإدارة عضو في مجلس إداراتها	20
	(ج) تشكيل مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه علي النحو التالي	20
	(د) وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسية ومهامها وأعضائها	21
	(هـ) تفصيل عن المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين	22
	(و) أي عقوبة أو جزاء أوقيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أوتنظيمية أو قضائية أخرى	22
	(ز) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة	22
	(ح) تقييم الأداء للموظفين	23
22	أنشطة المسئولية الاجتماعية (خدمة المجتمع) .	23
23	مقترحات مجلس الإدارة	23

أعضاء مجلس الإدارة

زياد بن أحمد الرحمه	رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم بن عبد الله أبابطين	نائب رئيس مجلس الإدارة
محمد بن احمد الرحمه	العضو المنتدب
أحمد بن كايد العودة	عضو
الأمير سلطان بن ناصر آل سعود	عضو

اعزائنا مساهمي الشركة الشرقية للتنمية **المحترمين**

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

يسر مجلس الإدارة أن يرحب بكم وأن يضع بين أيديكم بكل شفافية التقرير السنوي لعام 2016 والمقدم لجمعيتكم الموقرة لمناقشته والموافقة على محتوياتة حيث نستعرض معكم أداء الشركة التشغيلي والمالي و ملخص تحليلي حول أهم اسباب تدني مستوى المبيعات والذي أدى الى إرتفاع نسبة الخسائر في هذا العام قياسا بالسنة السابقة. كما يصاحب هذا التقرير الحسابات الختامية المدققة والإيضاحات المرفقة لها من واقع تقرير المراجع الخارجي عن عام الشركة المالي المنتهي في 2016/12/31.

سنفتتح هذا التقرير بشرح أهم الأسباب التي أدت لتعثر الشركة وتكبدها الخسائر مقارنة بالسنوات السابقة اولها انخفاض إجمالي المبيعات من 23.2 مليون ريال في السنة الماضية لتصل الى 9.2 مليون ريال بسبب الإنخفاض الكبير في الحصة الشرائية لعميلنا الرئيسي من منتجات الحليب وذلك نتيجة لعدم مقدرة الشركة على رفع انتاج الحليب الخام للمستويات المطلوبة. كذلك فإن تعرض محاصيل الشركة المزروعة للتلف بسبب تكرار تعديات مربي الابل والماشية بأعداد كبيرة لم يتمكن رجال الأمن وموظفي الشركة من التصدي لهم كلياً فكان له الاثر البالغ في ارتفاع معدل التكاليف التشغيلية من حيث تحقيق خسائر فعلية نتيجة تلف المحاصيل الزراعية ولجوء الشركة لشراء المواد الغذائية والمركزات العلفية لتغذية قطيع الابقار لديها من السوق المحلي وباسعار مرتفعه بدلا من تغذيتها من الانتاج المحلي ذو التكلفة المنخفضة. وكان أيضاً من أكبر الأسباب التي عطلت الشركة تعرض اكبر مستودع في مشروع الشركة في الفاضلي الى حريق مما جعل ادارة الشركة تضطر الى استعاضة جزء كبير من المواد المتضررة و تعطل الأنشطة الزراعية وكذلك فان ضعف موارد السيولة وعدم وجود مصادر لتمويل مشاريع الشركة الاستثمارية والتي كانت تسعى ادارة الشركة لتنويع مصادر الدخل من خلالها كان له اثرا سلبيا من حيث اعتماد الشركة على منتج وحيد في عمليات البيع. وكذلك فإن تأخر انهاء إجرائات تملك أرض مشروع الشركة في الفاضلي أضاع على الشركة فرصا للحصول على تمويلات سواء من البنوك التجارية أو حتى من صندوق التنمية الزراعي لعدم وجود رهون عقارية. فيما يلي ملخص تنفيذي لمراحل عمل الشركة خلال عام 2016.

أولا: تقييم الوضع الراهن :

هي أول خطوة للتشخيص لمعرفة ما إذا كان التلف قابل للإصلاح أم لا ليتسنى القيام بعمل إدارة ناجحة قادرة على تخطي العقبات ورفع مستوى الاداء، حيث تم النظر عن كثب علي العمليات داخل المنظمة ليتقرر وضع الإجراءات المناسبة التي يمكن اتخاذها لاحقاً . ويمكن تلخيصها على النحو التالي :

أ– المنتج : يعتبر الحليب الخام هو المنتج الأساسي للشركة الشرقية للتنمية في الوقت الحالي، حيث أن تكلفة انتاجه كانت تفوق مبيعاته في السنوات الماضية ولا زالت حيث عمدت الشركة خلال عام 2016 الى محاولة تقليل تكاليف الانتاج من خلال ايجاد بدائل أمثل وبتكلفة أقل في شراء مواد التغذية لقطيع الأبقار، الا انها عجزت عن تحقيق هذا الهدف وذلك لعدم ثبات اسعارمواد التغذية الخاصة بقطيع الابقار والارتفاع المضطرد في أسعارها مما نتج عنه ارتفاع تكاليف تشغيل انتاج الحليب بنسبة 40.7% مقارنة بعام 2015 حيث أن متوسط سعر شراء مواد التغذية ارتفع بما نسبته 12% عن عام 2015. علاوة على ذلك عمدت الشركة في عام 2015 الى زيادة الحقول الزراعية لبيع منتجاتها في السوق المحلي لزيادة الدخل و تغذية قطيع الأبقار لاحتواء المصاريف، الا ان ما نسبته 84 % من هذه الحقول قد اتلفت جراء تعديات مربي الابل والماشية علماً بأن الشركة تقدمت للجهات الرسمية لملاحقة المتسببين بذلك و قد بدأت باجرائات مطالبات بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب التعديات المتكررة من عدد من الاشخاص بصوره متكررة على مدى الأعوام.

ب – أسعار البيع : يعتبر سعر البيع من أهم عوامل رفع نسبة الارباح الا ان سعر بيع الحليب الخام كان له أثرا سلبيا على نتائج اعمال الشركة وذلك بسبب ارتفاع تكلفة انتاج لتر الحليب قياسا بسعر البيع السوقي الامر الذي أدى الى تحقيق خسائر تشغيلية حقيقية حيث يعتبر الحليب الخام هو المنتج النهائي للشركة. ويعزى انخفاض اسعار بيع الحليب الخام الى الفائض في السوق المحلي مما ادى الى صعوبة منافسة شركات الالبان الكبرى والقيادية بإبرام عقود طويلة الاجل لبيع الحليب الخام. كما أن وجود سقف سعري لبيع المنتج النهائي كالحليب والألبان يضع حدا لامكانية تعديل أسعار البيع لتتوافق مع التغييرات في التكاليف.

ج – السيولة النقدية : عانت و مازالت تعاني الشركة من مشاكل في التدفق النقدي مما ادى الى صعوبة في الحفاظ على العمليات بشكل سلس. وبالرغم من محاولات الشركة المستمرة والمتواصلة للبحث عن مصادر تمويلية او استثمارية تستطيع من خلالها توفيرالسيولة النقدية الا انها كانت تتوقف بسبب عدم وجود أي ضمانات عقارية تمكنها من الحصول على التمويل المطلوب سواء من البنوك أو صندوق التنمية الزراعي.

د – الموارد البشرية : بالرغم من توفر الايدي العاملة المدربة وتمكن الشركة من الحصول على اكتفاء ذاتي في الفترات السابقة الا ان الوضع العام الذي تمر به الشركة جعلها تفقد جزءا كبيرا من عمالتها المؤهلة بالاضافة الى عدم القدرة على تطويرهم وتاهيل المنتسبين الجدد لديها من خلال الدورات التدريبية بسبب شح الموارد المالية وضعف السيولة النقدية لدى الشركة .

ثانياً : اسباب تفاقم الأزمة :

من المشاكل الرئيسية التي تعانى منها الشركة خلال الفترات الماضية عدم توفر الاموال والسيولة بالقدر الكافي للاستمرار في الانتاج وتحسينه والوفاء في التزاماتها. كذلك فإن الشركة كانت قد تقدمت بمحاولات عدة للحصول على قروض تجارية من البنوك المحلية وقروض تشغيلية من صندوق التنمية الزراعي ولم توفق بالحصول عليها لعدم وجود ضمانات كافية حسب الأنظمة. ولذلك فان الشركة تسعى الى البدء في اجرائات تخفيض راس المال لإطفاء اجمالي الخسائر المتراكمة حتى نهاية عام 2017م حتى تتمكن من تحسين مركز الشركة المالي لضمان الاستمرارية. ومن أجل هذا وضعت الشركة ملف إنهاء اجراءات تملك صك أرض المشروع المحياة في الفضل في مقدمة الأولويات من أجل تعظيم أصولها و التمكن من استخدامها كرهن من أجل الحصول على التمويلات الضرورية للمضي قدماً في المشاريع المستقبلية.

بالاضافة لما تم ذكره اعلاه يعتبر حريق المستودع الذي حدث في منتصف عام 2016 من العوامل المؤثرة على تفاقم ازمة الشركة حيث قيمت خسائر الحريق الدفترية بما يقارب 4 ملايين ريال سعودي، بالاضافة الى لجوء الشركة لاستبدال جزء كبيرمن موادها التالفة في الحريق بالشراء المباشر من السوق وبطريقة الدفع النقدي و المؤجل مما أدى الى صعوبة الحصول على أسعار مخفضة.

ثالثا : تحسين المنتجات :

عكف مجلس الإدارة منذ بداية العام 2016 على محاولة تحسين جودة المنتج عن طريق عمل البحث والتطبيق لمعايير الجودة والاستعانة بخبرات داخلية وخارجية في تحسين مزرعة الأبقار والحقول الزراعية الامر الذي جعلهم يلجؤون الى احلال الآلات والمعدات القديمة الموجودة في الشركة، مما كان له الاثر الإيجابي في تحسين نوعية المنتج .ويتضح ذلك جليا في حرص الادارة على تشغيل مصنع لبسترة الحليب وتم تشغيله فعليا في الربع الاخير من عام 2016.

1- وصف لأهم أنواع الأنشطة الرئيسية القائمة للشركة

(أ) الإنتاج الحيواني :

- **الحليب الخام**

بلغ إنتاج الحليب الخام من مشروع الأبقار 3,650,000 لتر محققا انخفاض بحجم الانتاج عن السنة الماضية ما نسبته 47 %. وتعود اسباب انخفاض حجم الانتاج مقارنة بالسنة الماضية الى نقص مواد التغذية الخاصة بالابقار مما تسبب في حدوث حالة من الضعف والهزل العام بين القطيع أثرعلى حجم ونوعية الحليب المنتج. بالإضافة الى إرتفاع معدل النفوق والبيع الاضطراري بين القطيع بسبب سوء التغذية ولذلك فقد بلغ إجمالي قطيع الأبقار الحلاب في نهاية العام 1,172 رأس محققا انخفاض

بحجم القطيع عن السنة الماضية بما نسبته 32%. كما بلغت نسبة مبيعات الحليب خلال العام ما يقارب 56% من إجمالي مبيعات الشركة

- **العجول والعجلات**

بلغ حجم قطيع العجول والعجلات في نهاية العام 1,276 رأس موزعة بين 1,215 راس عجلة و 61 راس عجل. وتساهم مبيعات العجول والعجلات بنسبة 39% من إجمالي مبيعات الشركة . وارتفاع نسبة مبيعات العجول والعجلات من اجمالي حجم مبيعات العام قياسا مع نسبة مبيعات العجول والعجلات للعام الماضي الذي بلغ 11% يوضح سبب انخفاض حجم القطيع لهذا العام .

(ب) الإنتاج الزراعي :-

- **البرسيم :**

بلغ اجمالي الكمية المنتجة 4,003 طن ، تم استخدام ما نسبته 88% من اجمالي الانتاج لتغذية الابقار وتم بيع ما نسبته 12% على مربي الماشية وتجار الأعلاف حيث بلغت نسبة مساهمة مبيعات البرسيم من اجمالي حجم مبيعات الشركة لعام 2016 بنسبة 3%.

- **الرودس :**

بلغ اجمالي الكمية المنتجة خلال العام 1,015 طن تم استخدام ما نسبته 89% من اجمالي الإنتاج لتغذية الابقار وتم بيع ما نسبته 11% على مربي الماشية وتجار الأعلاف حيث بلغت نسبة مساهمة مبيعات الرودس من اجمالي حجم مبيعات الشركة لعام 2016 بنسبة 2%.

2- وصف الخطط المستقبلية والمخاطر

من خلال دراسة وضع الشركة الراهن رأى مجلس الإدارة ضرورة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة وجلب الاستثمارات للمشاريع الأكثر ربحية والتوسع فيها مع مراعاة عدم التأثير السلبي على الموارد الطبيعية والبيئية ، وكذلك محاولة الاكتفاء الذاتي في توفير الموارد ومدخلات الإنتاج فبالنسبة لأهم الخطط والقرارات التي تعمل الشركة بها هي:

أولا: تملك الأرض المحياة:

يعمل مجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية بمتابعة طلب تملك المساحة المحياة من الأرض المخصصة لها بموجب الامر السامي رقم 1016/4/م وتاريخ 1406/6/3 الواقعه على بعد 17كم من مثلث الفاضلي– ابوحدرية – الدمام بالمخطط رقم 1209 وتاريخ 1404/9/2هـ والبالغ مساحتها 101,254,000 م^2 .

بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (319) بتاريخ 1436/7/8 هـ بشان تمليك الشركة الجزء الذي احيتة فعلا من مساحة الأرض المسلمة لها بناء على الأمر السامي رقم 1016/4/م وتاريخ 1406/6/3هـ والذي نص على:

" إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 46352 وتاريخ 1435/11/12 هـ , المشتملة على خطاب وزارة الزراعة رقم 440037 وتاريخ 1435/10/17 هـ , في شأن طلب الموافقة على تمليك شركة الشرقية للتنمية الزراعية الجزء الذي احيتة فعلا من مساحة الأرض الزراعية المسلمة لها بناء على الأمر السامي رقم 1016/4/م وتاريخ 1406/6/3 هـ , وبعد الاطلاع على نظام توزيع الاراضى البورالصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1388/7/6هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (260) وتاريخ 1436/5/12 هـ , المعد فى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (916) وتاريخ 1436/6/26 هـ . يقرر ما يلي :

أولا : قيام كل من وزارة الزراعة , وزارة المياه والكهرباء , بالإشراف على إعداد رفع مساحي حديث للاراضى المسلمة للشركة الشرقية للتنمية الزراعية , وتكليف مكتب استشاري متخصص من قبل الوزارتين لتحديد المساحة المطلوب تملكها بعد إخراج المساحات غير المحياة بالإحداثيات والأطوال والزوايا والانكسارات , على أن يشمل الرفع المساحي المعلومات التفصيلية عن المساحات المحياة حاليا , وتلك التى تم إحياؤها سابقا وغير مستغلة الآن , وتلك التي لم تحى من قبل , كل على حدة , وتحديد الآبار العاملة وغير العاملة . وان يسرى ذلك على ما ورد في البند (أولا) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) وتاريخ 1436/5/4 هـ .

ثانيا : قيام وزارة الزراعة بدراسة ما تقدمة الشركة من صور جوية حديثة عن النشاط الزراعي ومطابقتها على ارض الواقع .

ثالثا : قيام وزارة المياه والكهرباء بتحديد الآبار غير المرخصة , لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيالها.

رابعا : قيام وزارة المياه والكهرباء بالاطلاع على قراءات مستويات مياه آبار المراقبة في أراضى الشركة للسنوات السابقة.

خامسا : قيام وزارة الزراعة بتحديد مساحات وأنواع المزروعات القائمة والمستقبلية , وخطط الشركة فى هذا الشأن , وذلك في ظل قرار مجلس الوزراء رقم (335) وتاريخ 1428/11/9 هـ , المتعلق بقواعد وإجراءات ترشيد المياه وتنظيم استخدامها فى المجالات الزراعية فى جميع المدن والقرى والهجر في المملكة.

سادسا : إلزام الشركة بإعداد خطة تشغيلية لمنتجاتها الحالية والمستقبلية , وعلى ان تقوم وزارة الزراعة ووزارة المياه والكهرباء بدراسة تلك الخطة وإقرارها , بحيث يتم التأكد من وجود جميع الضمانات التي تقنن السحب الأمن والمستدام للمياه حتى لايكون هناك تأثير مستقبلي على مشاريع وزارة المياه والكهرباء لمياه الشرب من مواقع تلك الشركة على ان تزود وزارة المياه والكهرباء بنسخة من الخطة لمتابعة تنفيذها من خلال الزيارات الميدانية .

سابعا : إلزام الشركة بمعالجة مواقع تجميع مياه الصرف الناتج من عمليات الرى .

ثامنا : قيام وزارة الزراعة تزويد كل من : وزارة الشؤون البلدية والقروية , وزارة المالية , بنسخة من الرفع المساحي للاراضى غير المحياة التي ستسحب من الشركة .

تاسعا : أن يكون إصدار توصيات اللجنة المركزية لتوزيع الاراضى البور- المشكلة في وزارة الزراعة من ممثلين من وزارة الزراعة ووزارة المياه والكهرباء فيما يتصل بطلبات تملك الشركة للاراضى المسلمة إليها نظاما بإجماع أعضاء اللجنة . ويصدر معالي وزير الزراعة – بناء على توصيات اللجنة المركزية – القرارات اللازمة وفقا لنظام توزيع الاراضى البور."

فيما يلي بيان يلخص مجمل بنود قرار مجلس الوزراء المشار اليه والاجراءات التي تمت بهذا الخصوص:

رقم	البند	تاريخ الاستلام رقم الوارد	ملاحظات
1	قيام كل من وزارة الزراعة , ووزارة المياه والكهرباء , بالإشراف على إعداد رفع مساحي حديث للأراضي المسلمة لشركة الشرقية للتنمية الزراعية , وتكليف مكتب استشاري متخصص من قبل الوزارتين لتحديد المساحة المطلوب تملكها بعد إخراج المساحات غير المحياة بالإحداثيات والأطوال والزوايا والانكسارات على إن يشمل الرفع المساحي المعلومات التفصيلية عن المساحات المحياة حالياً , وتلك التي تم إحياؤها سابقاً وغير مستغلة ألان , وتلك التي لم تحي من قبل , كل على حده , وتحديد الآبار العاملة وغير العاملة .		تم تكليف المكتب الاستشاري المكلف من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة للعمل وذلك بتاريخ 1438/1/15هـ ومدة التنفيذ هي 13 شهراً ،وتم الشخوص على الأرض من قبل المكتب الاستشاري وممثل الوزارة وممثل الشركة بتاريخ 1438/3/20هـ
2	قيام وزارة الزراعة بدراسة ما تقدمه الشركة من صور جوية حديثة عن نشاط الزراعي ومطابقتها على ارض الواقع.		تضمن تقرير معالجة تجميع مواقع مياه الصرف الناتجة عن عمليات الري صور جوية للمشروع لعام 1987م ولعام 1991م.
3	قيام وزارة المياه والكهرباء بتحديد الآبار غير المرخصة , لإتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيالها .	1436/08/01هـ 2015/5/19م رقم الوارد 281858	تم تسليم تراخيص الآبار ولا توجد آبار غير مرخصة.
4	قيام وزارة المياه والكهرباء بالإطلاع على قراءات مستويات مياه آبار المراقبة في أراضي الشركة للسنوات الماضية . تم تسليم القراءات ، كما	1436/09/22هـ	تم عمل محضر مع اللجنة بتاريخ

	تم فحصها من قبل لجنة الزراعة والمياه بتاريخ 1438/1/18هـ الموافق 2016/10/19م.	2015/7/9م رقم الوارد 348762	1438/1/19هـ الموافق 2016/10/20م.
5	قيام وزارة الزراعة بتحديد مساحات وأنواع المزروعات القائمة والمستقبلية , وخطط الشركة في هذا الشأن , وذلك في ظل قرار مجلس الوزراء رقم (335) وتاريخ 1428/11/9هـ , المتعلق بقواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة.	تضمنت الخطة التشغيلية تحول المشاريع الى المزروعات المستقبلية ، ايضا فان وقف زراعة الاعلاف الخضراء هو اهم عامل في ترشيد استهلاك المياه ، وتعتزم الشركة بانشاء غرف في آبار المراقبة لارسال القراءات بشكل دوري للوزارة لضمان تنظيم استخدام المياه في مجالها.	
6	إلزام الشركة لإعداد خطة تشغيلية لمنتجاتها الحالية والمستقبلية , على أن تقوم وزارة الزراعة ووزارة المياه والكهرباء بدراسة تلك الخطة وإقرارها , بحيث يتم التأكد من وجود جميع الضمانات لتي تقنن السحب الأمن والمستدام للمياه حتى لا يكون هناك تأثير مستقبلي على مشاريع وزارة المياه والمهرباء لمياه الشرب من مواقع تلك الشركة , على إن تزود وزارة المياه والكهرباء بنسخة من الخطة لمتابعة تنفيذها من خلال الزيارات الميدانية .	1436/10/21هـ 2015/6/21م رقم الوارد 369863	قدمت الشركة خطة تشغيلية للوزارة تتضمن مشاريع زراعية تحقق مبدأ ترشيد استخدام المياه مثل البيوت المحمية بنظام الزراعة المائية ، مزارع دواجن، تسمين المواشي والعجول.
7	إلزام الشركة بمعالجة مواقع تجميع مياه الصرف الناتج من عمليات الري .	1436/10/21هـ 2015/8/6م رقم الوارد 369857	قامت الشركة بإعداد تقرير معالجتها للموقع عن طريق اعادة الري لنبات المنجروف ، بالاضافة الى تخفيض عدد المحاور الزراعية للأعلاف الخضراء تماشياً مع قرار مجلس الوزراء بوقفها مما أدى لتجفيف البرك في أطراف المشروع ونزول منسوب المياه في البركة الرئيسية في وسط المشروع.

ثانياً: الانشطة الاستثمارية:

فيما يلي أهم الأنشطة الاستثمارية التي تعتزم الشركة الدخول بها خلال العام 2017, وهي كالتالي:

1) تأجير مساحات من الحقول لمستثمرين مع امدادهم بالخدمات المساندة (قسم الانشاءات، الورش، الصيانة، والعمالة اللازمة) فيضمن هامش ربح اضافي.

2) الاستفادة من الحصة المقررة للأعلاف الخضراء بشراء الأعلاف الخضراء من المنتجين والاتجار بها

3) البحث عن عملاء جدد للحليب خاصة في المواسم ذات الطلب المرتفع كفصل الصيف و شهر رمضان و الأعياد

4) التقدم للجهات المعنية لاستخراج تراخيص لتفعيل نشاط اسكان عمالة خارجية العاملة في مشاريع الجبيل الصناعية الكبرى

5) اضافة انشطة ذات قيمة مضافة لاستغلال منتجات الشركة الثانوية (الأسمدة العضوية) عن طريق التغليف و التوزيع الى منافذ التجزئة

ثالثا: خفض التكاليف و تحسين الأداء:

فيما يلي أبرز خطوات تحسين الأداء التي تعتزم الشركة العمل بها خلال العام 2017 وهي كالتالي:

1) استقطاب رئيس تنفيذي من أصحاب الشهادات العليا

2) عدم تجديد عقود او الاستغناء عن 20% من العمالة الأجنبية

3) تسمين و بيع الأبقار الغير منتجة للحليب من أجل خفض التكاليف و تحويل الأعلاف و المركزات الى الأبقار المنتجة للحليب من أجل الوصول الى أعلى كفائه في انتاج الحليب

4) توفير سيولة عن طريق التخارج من استثمارات في شركات غير مدرة للدخل.

رابعا: التحول الى معايير المحاسبة الدولية IFRS:

تماشيا مع تعليمات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA بتحول الشركات المساهمة من تطبيق المعايير المحاسبية السعودية إلى المعايير الدولية IFRS من بداية عام 2017 وقد قامت الشركة بالاتفاق مع مكتب محاسب قانوني كلف لمساعدة الشركة في مشروع التحول إلى المعايير الدولية ووضع خطة زمنية واضحة لذلك تتضمن المراحل التالية :

1) وضع خطة عمل لتغيير الإجراءات المحاسبية اللازمة.
2) تحديد الفروق الجوهرية بين المعايير المحاسبية السعودية SOCPA ومعايير المحاسبة الدولية.
3) الجاهزية لتطبيق المعايير الدولية في الوقت المحدد.
4) تحديد الأثر المالي الناتج عن التحول إلى معايير المحاسبة الدولية.

خامسا: المخاطر:

أما بالنسبة للمخاطر على أنشطة الشركة و خططها المستقبلية فإن الشركة عرضة لها مثل أي شركة أخرى تعمل في نشاط زراعي وحيواني كمخاطر الزراعة بكافة أنواعها وما يكتنف هذا النشاط من مخاطر مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة وارتفاع أسعارمدخلات الإنتاج كما يلي:

- **مخاطر الائتمان :**

قامت الشركة بالحد من مخاطر الائتمان ، وذلك بالتعامل فقط مع جهات موثوق بها وإبرام عقود متعددة طويلة الأجل لبيع منتجاتها واتخاذ الضمانات الكافية بالنسبة لمبيعات الحليب الخام أما عن مبيعات الأعلاف ومبيعات العجول فيتم البيع نقدا.

- **مخاطر السيولة :**

تواجه الشركة عقبات كبيرة لتوفير السيولة الكافية والتي تمكنها من الاستمرار في نشاطها والتوجه نحو فتح استثمارات جديدة وتنويع مصادر الانتاج لديها والوفاء بما يترتب عليها من التزامات مادية او عينية .

- **مخاطر ارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج :**

تقوم الشركة حسب الإمكانيات المتاحة بتأمين مدخلات الإنتاج الزراعي , وكذلك مركزات الأعلاف الخاصة بالأبقار في بداية الفترة والاكتفاء في زراعة الأعلاف الخضراء والاستفادة في استخدام الأسمدة العضوية المتوفرة بالشركة .

3- أصول وخصوم ونتائج أعمال الشركة للسنوات من (2012 – 2016)

أولا: ملخص الميزانية العمومية

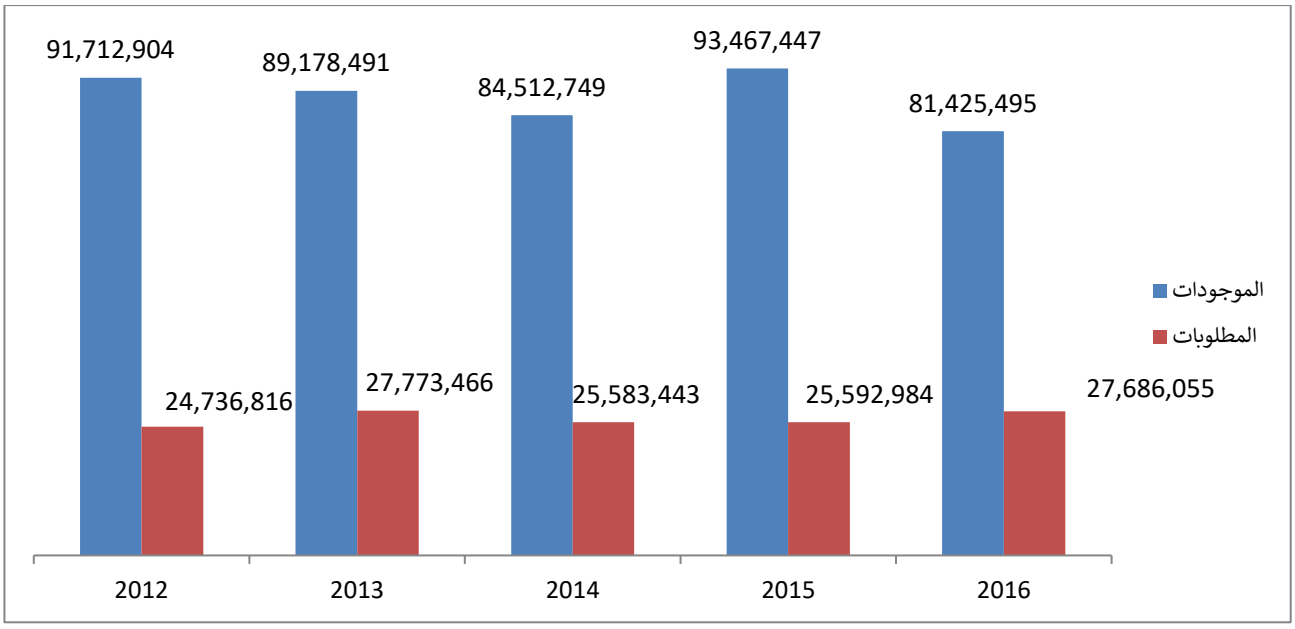

ثانيا: بيان تحليلي بقوائم الدخل

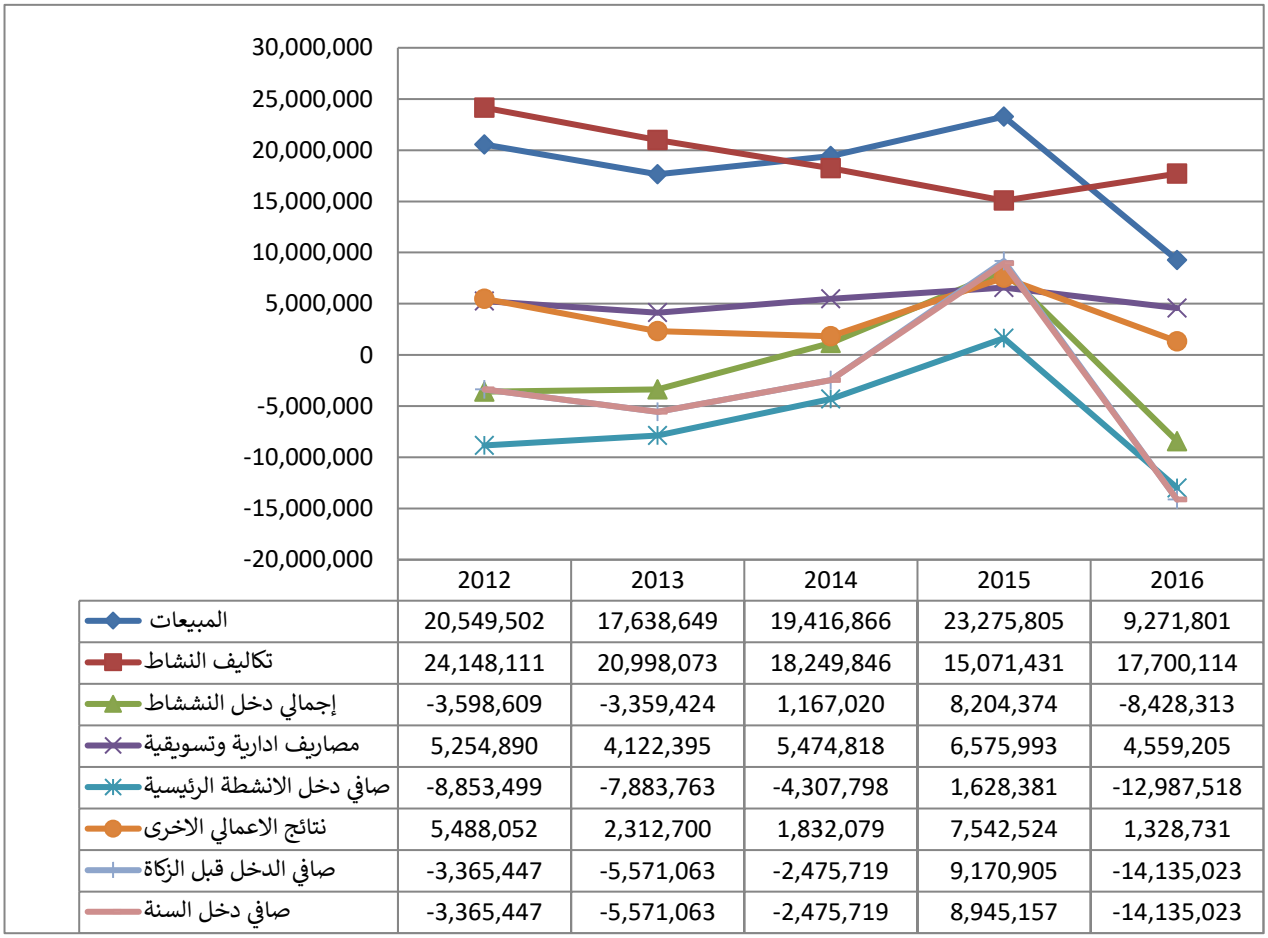

	2012	2013	2014	2015	2016
المبيعات	20,549,502	17,638,649	19,416,866	23,275,805	9,271,801
تكاليف النشاط	24,148,111	20,998,073	18,249,846	15,071,431	17,700,114
إجمالي دخل النشاط	-3,598,609	-3,359,424	1,167,020	8,204,374	-8,428,313
مصاريف ادارية وتسويقية	5,254,890	4,122,395	5,474,818	6,575,993	4,559,205
صافي دخل الانشطة الرئيسية	-8,853,499	-7,883,763	-4,307,798	1,628,381	-12,987,518
نتائج الاعمالي الاخرى	5,488,052	2,312,700	1,832,079	7,542,524	1,328,731
صافي الدخل قبل الزكاة	-3,365,447	-5,571,063	-2,475,719	9,170,905	-14,135,023
صافي دخل السنة	-3,365,447	-5,571,063	-2,475,719	8,945,157	-14,135,023

ثالثا: تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الحليب الخام

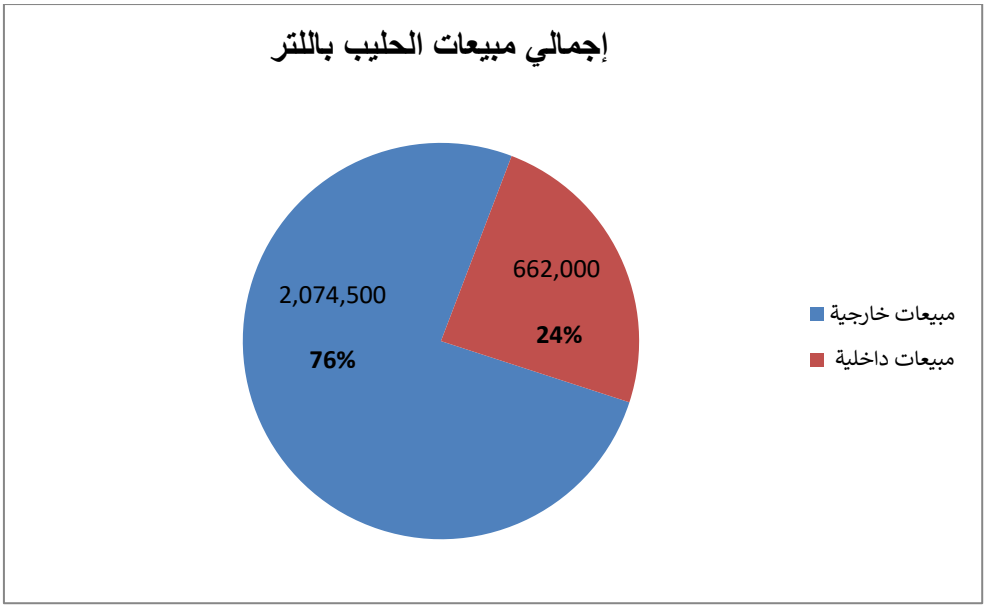

4- ملخص نتائج أعمال الشركة 2015- 2016

يمكن تلخيص نتائج الشركة المالية للعام 2016 مقارنة بالعام السابق كما يلي :-

البيـــــــــان	2015	2016	%
المبيعات	23,275,805	9,271,801	-%60
تكلفة المبيعات	-15,071,431	-17,700,114	-
إجمالي الربح/ الخسارة	8,204,374	- 8,428,313	-%202
مصروفات العمليات الرئيسية	- 6,575,993	- 4,559,205	-
الربح/الخسارة من العمليات الرئيسية	1,628,381	-12,987,518	-
الربح /الخسارة من الأعمال الأخرى	7,542,524	1,328,731	-
صافي الربح/الخسارة	8,945,157	-14,135,023	-%258

1. انخفضت المبيعات بنسبة 60% وذلك نتيجة اعتماد الشركة بما نسبته 91 % من اجمالي إيرادات العام على بيع الحليب الخام وذلك بعد استبعاد محاصيل البرسيم والرودس من تحقيق الايرادات نتيجة تلف المحاصيل الناجم عن تعديات مربي الابل والماشية بالإضافة الى إنخفاض مبيعات الحليب الخام قياسا بالسنة الماضية نتيجة انخفاض معدل انتاج الحليب الخام لكل بقرة حلابة بسبب سوء التغذية الحاصل نتيجة الانخفاض الحاد في مصادر السيولة وعدم المقدرة على شراء المواد العلفية بعد استبعاد محصايل البرسيم والرودس .
2. انخفاض نسبة ايرادات من الاعمال الاخرى قياسا بالسنة الماضية حيث ان ايرادات العمليات الاخرى للعام الماضي كانت تتضمن تحقيق ارباح راسمالية ناتج عن بيع حصة الشركة في شركة تأصيل الدواجن وهذا يعتبر ايراد استثنائي .
3. تحقيق صافى خسائر تجاوزت الـ 14 مليون ريال نتيجة انخفاض معدل المبيعات وارتفاع تكاليف التشغيل.

5- مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة لدى الشركة مع المعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA:

لا يوجد اختلاف بين المعايير المحاسبية المستخدمة في الشركة وتلك الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

6- تفاصيل الأسهم وأدوات الدين للشركات التابعة

لا يوجد شركات تابعة للشركة الشرقية حتى 31 ديسمبر 2016 وبالتالي لايوجد أسهم أو أدوات دين صادرة لاى شركة تابعة .

7- وصف لسياسة الشركة في توزيع الأرباح

المادة (43) من النظام الأساسي للشركة تنص على أنه توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :

- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي لغرض أوأغراض معينة .
- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولي للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل .
- يخصص بعد ماتقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقا للقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن .
- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقتطع نسبة لا تتجاوز (10%) من الأرباح الصافية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة.
- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق علية الجمعية العامة .

ونظرا لوجود خسائر لهذا العام فلا يوجد توزيع أرباح.

8- وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت

لا توجد خلال العام المالي المنتهي في31 ديسمبر2016 أي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأزواجهم وأولادهم القصر) .

9- نسب تملك أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في أسهم الشركة

الجدول التالي يبين نسب تملك أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وأي تغيير في تلك المصلحة خلال السنة المالية لعام 2016

م	أسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين	إجمالي عدد الأسهم في بداية العام	نسبة الملكية في بداية العام	صافي تغيير الأسهم خلال العام	نسبة التغير خلال العام	إجمالي عدد الأسهم في نهاية العام	نسبة الملكية في نهاية العام
1	زياد بن أحمد الرحمة	39,224	%0.523	0	0	75,000	%1
2	إبراهيم بن عبد الله ابابطين	6,400	%0.0853	0	0	6,400	%0.0853
3	أحمد بن كايد العودة	1,000	%0.0133	0	0	1,000	%0.0133
4	محمد بن أحمد الرحمة	1,000	%0.0133	0	0	1,000	%0.0133
4	الامير سلطان بن ناصر آل سعود	0	0	0	0	0	0

10- المعلومات المتعلقة بالقروض :-

- تقر الشركة بأنه لا يوجد عليها أي قروض لأي جهة سواء كانت واجبة السداد أو غير واجبة السداد .

11- وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهه تم إصدارها: -

- لا يوجد أي أدوات دين قابلة للتحويل إلي أسهم أو اى أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها الشركة أو منحتها خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر2016م

12- وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم منحتها الشركة

- لا يوجد أي أدوات دين قابلة للتحويل إلي أسهم أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهه أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في31ديسمبر2016م

13- وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء لأي أدوات دين قابلة للاسترداد من جانب الشركة

- لا يوجد خلال العام المالي المنتهي في31 ديسمبر2016م أي استرداد أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد .

14- عدد اجتماعات مجلس الادارة التي عقدت خلال السنة المالية وسجل الحضور*

م	الاســـــم	(1) 1\16	(2) 2\23	(3) 3\01	(4) 3\12	(5) 4\20	(6) 5\08	(7) 7\29	(8) 10\2	(9) 11\20	(10) 12\31	إجمالي
1	زياد بن احمد الرحمة					√	√	√	√	√	√	6
2	مهدي بن علي آل سليمان	√	√	√	√	-	-	-	-	-	-	4
2	إبراهيم بن عبد الله ابابطين	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	10
3	احمد بن كايد العودة	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	10
4	محمد بن احمد الرحمة	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	10
5	الاميرسلطان بن ناصر آل سعود	√	√	√	√	√	-	√	√	-	√	8

*تم تعيين زياد الرحمة كرئيس لمجلس إدارة الشركة بعد استقالة د/مهدي آل سليمان بتاريخ 2016/3/13

15- معلومات تتعلق بأي عقود تكون الشـــركة طرفاً فيها وتوجد أو كانت توجد فيها مصـــلحة جوهرية لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو أي شخص ذو علاقة بأي منهم

- لاتوجد أية عقود بين الشـــركة وبين أحد أعضـــاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أوأي شخص ذو علاقة لأي منهم .

16- بيان لأي ترتيبات أو أتفاق تنازل بموجبه أحد أعضـــاء مجلس الإدارة أوأحد كبار التنفيذيين عن أي راتب أو تعويض

- قام أعضاء مجلس الإدارة و رئيس اللجنة التنفيذية بالتنازل عن كامل المكافآت المخصصه لهم خلال عام 2016

17- بيان لأي ترتيبات أو أتفاق تنازل بموجبه أحد المساهمين عن أي حقوق في الأرباح

- لايوجد خلال العام المنتهي في2016/12/31 أي ترتيبات أو أتفاق تنازل بموجبة أحد المساهمين عن أي حقوق في الأرباح .

18- بيان بقيمة المدفوعات النظامية المستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو مستحقات أخرى

الجدول التالي يبين قيم المدفوعات النظامية المستحقة على الشركة للعام 2016 والتي تشتمل على رسوم التأشيرات والجوازات والزكاة الشرعية وأقساط المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ورسوم تداول.

م	المصـــروف	المبلغ
1	تأشيرات وجوازات	113,300
2	الهيئة العامة للزكاة والدخل	8,973,907
3	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	270,000
4	السوق المالية السعودية (تداول)	320,000
	الإجمالي	9,677,207 ريال

19- بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات تم إنشائها لمصلحة موظفي الشركة

لم تقم الشـركة بإنشـاء أي اسـتثمارات أو أي احتياطيات لمصـلحة موظفي الشـركة خلال العام المنتهي في2016/12/31

20- إقرار مجلس الإدارة

يقر مجلس إدارة الشركة بأن سجلات حسابات الشركة قد اعدت بشكل نظامي ويعكس حقيقة نتائج أعمال الشـركة بكل شـفافية ووضـوح و أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسـس سـليمة و نفذ بفعالية و أنه لا يوجد شك على قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

21- مراجع الحسابات

لا يوجد أي توصية من مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني للشركة حتى تاريخه.

22- الإفصاح والشفافية

تعمل الشركة على وضع الأسس والإجراءات الكفيلة التي تتوافق مع بنود حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وتم اعتماد لائحة حوكمة خاصة بالشركة استرشاداً بلائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية. وتطبق الشركة من الناحية العملية غالبية ما جاء في اللائحة كليا وجزئيا من خلال منظومة النظام الاساسى واللوائح والإجراءات الداخلية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة إلى جانب تطبيقها لمعايير المحاسبة السعودية و هي حالياً بصدد التحول الى معايير المحاسبة الدولية IFRS وتعمل الشركة دائما على استكمال السياسات والإجراءات المنظمة للتطبيق وتعمل على تطوير ذلك بصفة مستمرة وأن كافة البنود تم تطبيقها.

(أ) الأحكام التي لم تطبق وأسباب عدم التطبيق :-

رقم المادة	الفقرة	المتطلبات الواردة في اللائحة	سبب عدم التطبيق
المادة السادسة	د	المستثمرين من الأشخاص ذوى الصفة الاعتبارية	لكون مسئولية تطبيقه تخص المستثمرين من ذوى الصفة الاعتبارية
المادة الثانية عشر	ط	الشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له حسب نظام الشركة تعيين ممثلين لهم في مجلس الإدارة	لم ينص عليها في النظام الاساسى للشركة
المادة السادسة	ب	اعتماد التصويت التراكمي	النظام الأساسي للشركة لم ينص على التصويت التراكمي .

(ب)أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس الإدارة عضو في مجلس إداراتها

م	الاسم	الوظيفــة	العضوية في مجالس الشركات المساهمة الأخرى
1	زياد بن احمد الرحمة	رئيس مجلس الإدارة	لايوجد
2	إبراهيم بن عبد الله ابابطين	نائب رئيس مجلس الإدارة	لايوجد
3	احمد بن كايد العودة	عضو مجلس الإدارة	لايوجد
4	محمد بن احمد الرحمة	العضو المنتدب	لايوجد
5	الأمير سلطان بن ناصر آل سعود	عضو مجلس الإدارة	لايوجد

(ج) تشكيل مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه

م	الاسم	الوظيفــة	صفة العضوية
1	زياد بن احمد الرحمة	الرئيس	مستقل
2	إبراهيم بن عبد الله ابابطين	نائب الرئيس	مستقل
3	احمد بن كايد العودة	عضو	مستقل
4	محمد بن احمد الرحمة	العضو المنتدب	تنفيذي
5	الأمير سلطان بن ناصر آل سعود	عضو	مستقل

(د) وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسية ومهامها ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها

(1) لجنة المراجعة:

تقوم اللجنة بالإشراف على المراجعة الداخلية بالشركة ودراسة التقارير المالية الدورية وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية ومدى كفاءتها والتحقق من كفاءة نظم الرقابة الداخلية واختيار مراجع الحسابات الخارجي ومتابعة أعماله والتحقق من كفاية الأنشطة الرقابية في الشركة وفاعليتها وتقويم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المحتملة وكيفية مراقبة ومواجهة هذه المخاطر. و تتكون لجنة المراجعة من الأعضاء التالية أسمائهم:

م	العضو	الصفة	عدد الاجتماعات
1	احمد بن كايد العودة	رئيس اللجنة	6
2	إبراهيم بن عبد الله ابابطين	عضوا	6
3	محمد بن أحمد الرحمة	عضوا	6

(2) لجنه الترشيحات والمكافآت :

تقوم اللجنة بالمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة ومراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شان التغييرات التي يمكن إجراؤها ووضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعـدم تعارض مصالـح العضو إذا كان يشـكل عضـوية مجالس أخرى. وتتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من الاعضاء التالية اسمائهم :-

م	العضو	الصفـــــة	عدد الاجتماعات
1	إبراهيم بن عبد الله ابابطين	رئيس اللجنة	4
2	احمد بن كايد العودة	عضوا	4
3	الأمير سلطان بن ناصر آل سعود	عضواً	4

(3) اللجنة التنفيذية :

تقوم اللجنة بجميع المهام التي يكلفها مجلس الإدارة بدارستها و اتخاذ القرارات بشأنها. و أيضا تقوم بمراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة. تعيين المدراء التنفيذيين. متابعة أعمال تشغيل الشركة و استثماراتها و متابعة إجرائات تملك الشركة لأرض مشروع الفاضلي مع الجهات الحكومية. وتتكون اللجنة التنفيذية من الأعضاء التالية اسمائهم* :-

م	العضو	الصفـــــة
1	محمد بن أحمد الرحمة	رئيس اللجنة
2	احمد بن كايد العودة	عضوا
3	إبراهيم بن عبد الله أبابطين	عضواً

*تكون اجتماعات اللجنة التنفيذية منبثقة من خلال اجتماعات مجلس الإدارة ولا تعقد اجتماعات خاصة.

(هـ) تفصيل عن المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

البيـــــــــــان	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	كبار التنفيذيين
الرواتب والتعويضات	16,000	0	535,000
البدلات	11,000	0	225,000
المكافآت الدورية والسنوية	0	0	0

(و) أي عقوبة أو جزاء أوقيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أوتنظيمية أو قضائية أخرى

فرضت هيئة السوق المالية غرامة مالية على الشركة مقدارها 40,000 ريال لعدم افصاح ادارة الشركة عن التاخير في تنفيذ عقد تصدير الحليب الخام.

(ز) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة

تقوم لجنة المراجعة بدراسة التقارير الدورية عن تقييم إجراءات الرقابة الداخلية ومتابعه تشغيل الرقابة الداخلية ومعالجة أوجه القصور في الرقابة التي يتم اكتشافها وتتخذ الإجراءات المصححة اللازمة، واشتملت خطة المراجعة التي تمت خلال العام 2016 على الأتي:-

1- فحص القوائم المالية
2- التحقق من سجلات الأصول والموجودات الثابتة والمطابقة العينية للأصول والموجودات مع السجلات
3- التحقق من أرصدة العملاء والموردين .
4- التحقق من الدورة المستندية للمشتريات والمخازن ومن جرد المخازن .
5- التحقق من إجراءات دورة المبيعات .

6- التحقق من الدورة المستندية للنقدية وجرد الخزينة ومطابقة حسابات البنوك .

7- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات.

8- مراجعة العقود والاتفاقيات التي أبرمتها الشركة مع جهات خارجية .

9- التأكد من سلامة تطبيق الأنظمة واللوائح الداخلية للشركة .

وقد أظهرت نتائج المراجعة التي تمت عدم وجود أي ملاحظات جوهرية تؤثر على أنشطة الشركة.

(ح) تقييم الأداء للموظفين

من اهداف الشركة عمل تقييم ربعي لكل قطاع و ادارة و موظف للمحافظة على زيادة الفعالية و رفع مستوى الاداء من اجل تحقيق الأهداف المرجوة.

23- أنشطة المسئولية الاجتماعية (خدمة المجتمع)

تحرص ادارة الشركة للمساهمة دوما في الفعاليات الاجتماعية إدراكا من الشركة لدورها في خدمة المجتمع على المستوى المحلي والوطني وقد اثبتت الشركة عبر السنوات الماضية من خلال تحملها لمسئوليتها تجاه الأنشطة الاجتماعية والمصلحة العامة والإسهام الفعال في خطط الدولة الرامية إلي تحقيق التنمية المستدامة ، حيث يتمثل ذلك جليا في ما يلي :-

1- الالتزام بمقررات السياسة الزراعية والمائية للدولة من خلال ترشيد مياه الري .

2- الالتزام بالمحافظة علي البيئة والصحة العامة من خلال الحد من استخدام المبيدات .

3- التعاون مع الجهات الأمنية بالابلاغ عن أية انشطة احتطاب جائر قد تضر البيئة.

24- مقترحات مجلس الإدارة

أولاً : الموافقة على ما جاء بتقرير مجلس الإدارة لعام 2016

ثانياً : الموافقة على تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن الفترة المنتهية بتاريخ 2016/12/31

ثالثاً : المصادقة على الميزانية العمومية وقائمة الدخل للشركة المنتهية في 2016/12/31

رابعاً : إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة للدورة الحالية عن أعمالها خلال عام 2016

خامساً: إختيار مراجع حسابات خارجي من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة لمراجعة القوائم المالية للعام المالي 2017 والبيانات الربع سنوية وتحديد أتعابه

انتهى التقرير